

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩

بإزالة تعدى

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الشركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى)

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال

إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

المؤرخة ٢٠١٦/١٠/٣٠ المتضمنة أنه آل للبنك - تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢

بشأن الشركات الشاغرة ولائحته التنفيذية وتعديلاته - قطعة الأرض رقم (٦٧ ، ٦٥)

ابن الحكم - الزيتون - مخلفة عن تركة/ ماتيسور باتبزان فرنك المتوفى دون وارث ظاهر

والأرض مشهرة بموجب قائمة الشهر رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٠ شهر عقارى الزيتون ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على الأرض رقم ( ٦٥ ، ٦٧ ) ابن الحكم - الزيتون - القاهرة من قِبَل المتعدى / مجدى صبحى رشاد والغير والمبينة بالمشهر رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٠ شهر عقارى الزيتون ، وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى السلطة التنفيذية المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

غادة فتحى والى